المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

البرلمان - مجلس المستشارين
Parlement -Chambre des conseillers
ⵜⵉⵔⵍⵎⴰⵏ - ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⵔⵙⵓⵔⵉⵏ

ملف صحفي

مجلس المستشارين

يوم دراسي حول الجمعيات والتجمعات، تخليدا للذكرى 60 لصدور ظهائر الحريات العامة

- الرباط: الخميس 15 نونبر 2018-

إعداد: خلية الإعلام بديوان السيد رئيس مجلس المستشارين

بن شماش يحذر من تنامي خطابات الشعبوية والتبخيس

حذر رئيس مجلس المستشارين، عبد الحكيم بن شماش، من تنامي خطابات الشعبوية وتبخيس عمل المؤسسات في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث شدد على ضرورة إعادة التفكير في ثقافة الاحتجاج والأطر المعيارية والتنظيمية المتصلة بممارستها، خصوصا مع التحولات الاجتماعية العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي.

وأبرز بن شماش في كلمة خلال يوم دراسي نظمه مجلس المستشارين، أمس الخميس، بتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية حول موضوع « الجمعيات والتجمعات تخليدا للذكرى الستين لصدور ظهائر الحريات العامة »، أنه بالإضافة إلى هذه التحولات تنهض أسباب أخرى موجبة للقيام بإصلاح قانوني للإطار المنظم للجمعيات والتجمعات، من قبيل تنامي الطلب على المزيد من الحقوق والحريات، لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنوع وتعاظم

الديناميات الاحتجاجية التي تتخذ أشكالا جديدة وتعتمد على تقنيات غير معتادة للتعبئة وحشد الدعم، وكذا انحباس منظومة الوساطة والتأطير.

وفي نفس السياق، سجل بن شماش، خلال هذا اليوم الدراسي الذي حضره على الخصوص المصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الانسان ومحمد الصبار الامين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان، الحاجة إلى الاسترشاد بما ورد في مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بخصوص حرية الجمعيات بالمغرب، والموجهة لرئيس الحكومة في نونبر 2015، بشأن القيام بإصلاح للإطار القانوني المنظم للجمعيات بما « يجعله قادرا على تقديم حلول قانونية ومؤسساتية لسلسلة من الإشكاليات الأساسية »، داعيا، بشأن التجمعات العمومية، إلى استحضار مقترح المجلس الرامي إلى ضرورة مراجعة الظهير وملاءمته مع مرحلة ما بعد دستور 2011، حتى يكون مطابقا للوثيقة الدستورية.«

وعبر عن الأمل في أن تفضي أشغال هذا اليوم الدراسي إلى مخرجات وحلول لتجاوز الإكراهات السياسية والقانونية والمسطرية التي تحد من ممارسة الحريات العامة، داعيا إلى "إذكاء الوعي لاستكشاف سبل تجاوز أعطاب الوساطة بين الدولة والمجتمع ".

واعتبر رئيس مجلس المستشارين أن الجمعيات تعد إحدى آليات الدولة التي تضطلع بدور استراتيجي يتمثل في "التأطير والتوطيد الديمقراطي من جهة، والنهوض بالالتزام المدني للمواطنات والمواطنين من جهة أخرى، وكذا فضاء لتركيز المواطنة الواعية والمسؤولة في الحياة العامة وتعزيز الديمقراطية التشاركية ".

بنشماش: سنة 2014 قد شهدت لوحدها لجوء 13 جمعية إلى القضاء لتمكينها من وصل الإيداع

قدم حكيم بنشماش رئيس مجلس المستشارين بعض المعطيات التي بسطها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره المقدم أمام غرفتي البرلمان يوم الإثنين 16 يونيو 2014، وذلك بناء على ما توصل به من معطيات من وزارة الداخلية،

وقال بنشماش الذي كان يتحدث الخميس 15 نونبر الجاري خلال يوم دراسي نظم بمجلس المستشارين لتخليد الذكرى 60 لظهائر الحريات العامة إن مجلس حقوق الانسان سجل في تقريره أن سنة 2011 قد شهدت تنظيم 23121 تجمعا ومظاهرة (ضمنها 1683 بالجهات الجنوبية الثلاث للمملكة أي 7,27 %) و20.040 تجمعا ومظاهرة سنة 2012 (ضمنها 935 في الجهات الجنوبية الثلاث للمملكة أي 4.66 %) و 16.096 تجمعا ومظاهرة سنة 2013 (ضمنها 825 في الجهات الجنوبية الثلاث للمملكة أي 5.12 %)، غطت كل التراب الوطني.

واستطرد بنشماش "وعلى الرغم من عدم استيفاء الأغلبية الساحقة لهذه التجمعات المنظمة فعليا للشروط القانونية والمتعلقة بضرورة التصريح القبلي طبقا لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 15 نونبر 1958، فإن هذا الأمر لم يمنع المواطنات و المواطنين من ممارسة حقهم في التظاهر في الشارع

العام. كما سجل المجلس أنها قد حافظت على طابعها السلمي ولم تشهد عنفا إلا في حالات محدودة جدا."
وأضاف بنشماش،" ووفق المعطيات التي توصل بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان من وزارة العدل والحريات فإن سنة 2014 لوحدها قد شهدت لجوء 13 جمعية إلى القضاء فيما يخص المطالبة بتمكينها من وصل الإيداع القانوني تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من ظهير 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات، وشهدت نفس السنة صدور 17 حكما عن مختلف محاكم المملكة في نفس الموضوع: 9 أحكام منها لفائدة الجمعيات المشتكية و8 أحكام لفائدة الإدارة في مواجهة الجمعيات. كما شهدت نفس السنة تنظيم ما مجموعه 10.160 تظاهرة وتجمع شهدت مشاركة 496.550 مواطنة ومواطن بمعدل يومي يصل إلى 31 تظاهرة وتجمع".
وأردف رئيس الغرفة الثانية بالبرلمان،" في نفس الإطار فقد شهدت سنة 2014، تصدي القضاء المغربي لموضوع الحق في التظاهر والتجمع، إذ عرضت 8 قضايا على مختلف المحاكم صدرت إثرها 6 أحكام لفائدة الإدارة الترابية في مواجهة الهيئات المشتكية و02 حكمين لفائدة الهيئات المشتكية." .
وزاد بنشماش،" وتبعا لذلك، خلص المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى معطى جوهري يتمثل في قصور الإطار القانوني الحالي (الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية) عن استيعاب أشكال جديدة من التعبيرات والممارسات ذات علاقة بالحق في التظاهر السلمي والتي تزايد اللجوء إليها."

بنشماش: ظهير الحريات قاصر عن استيعاب أشكال التعبيرات الجديدة

أكد رئيس مجلس المستشارين عبد الحكيم بن شماش أن الإطار القانوني المنظم للحريات والمتمثل في ظهير 15 نونبر 1958، قاصر عن استيعاب أشكال جديدة من التعبيرات والممارسات ذات علاقة بالحق في التظاهر السلمي والتي تزايد اللجوء إليها. ودعا بن شماش في كلمته الافتتاحية، الخميس، بمناسبة اليوم الدراسي المنظم من قبل المجلس حول موضوع الجمعيات والتجمعات، تخليدا للذكرى 60 لصدور ظهير الحريات العامة، إلى إعادة التفكير في ثقافة الاحتجاج والتنظيم. وسجل رئيس الغرفة الثانية وجود تحولات عميقة في المجتمع المغربي، في ظل تنامي الطلب على المزيد من الحقوق والحريات ولاسيما منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنوع وتعاظم الديناميات الاحتجاجية والتي اتخذت وتتخذ أشكالا

جديدة وتعتمد على تقنيات للتعبئة وحشد الدعم غير معتادة، وانحباس منظومة الوساطة والتأطير.

وطالب بن شماش بإصلاح الإطار القانوني المنظم للجمعيات بما يجعله قادرا على تقديم حلول قانونية ومؤسساتية لسلسلة من الإشكاليات الأساسية حتى يستعيد منطق الحرية والمنطق التصريحي الإطار القانوني المنظم للجمعيات، وأيضا لزوم، استحضار مقترح مجلس حقوق الإنسان الرامي إلى ضرورة مراجعة ظهير 1958 وملاءمته مع مرحلة ما بعد دستور 2011.

وأثار بن شماش الانتباه إلى تنامي الشعبوية وما تعرفه مؤسسات الوساطة من أزمات للاضطلاع بوظائفها، في ظل الواقع المتأزم لمنظومة التعليم، وعدم مواكبة الإعلام العمومي لأسئلة المجتمع، ملاحظا وجود توجهات لاتساع مساحة التبخيس والعدمية والنهش في أعراض الناس وتشويه سمعتهم، وهو ما يطرح ربط إشكالية الحرية بالمسؤولية، بحسب تعبيره.

بنشماش: المظاهرات في المغرب لم تشهد عنفا إلا في حالات معزولة ومحدودة

أكد حكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين، أن الحق في تأسيس الجمعيات وحريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي من الحقوق الأساسية التي تحميها وتؤطرها العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باعتبارها ركيزة من ركائز المجتمعات الديمقراطية.

وكشف بن شماش، في كلمته الافتتاحية لليوم الدراسي المنظم من قبل المجلس حول موضوع الجمعيات والتجمعات، تخليدا للذكرى 60 لصدور ظهير الحريات العامة، عن أرقام ذات دلالات بشأن واقع التجمعات، إذ أن سنة 2011 على سبيل المثال شهدت تنظيم 23121 تجمعا ومظاهرة (ضمنها 1683 بالجهات الجنوبية الثلاث للمملكة بما يشكل 7,27 في المائة) و20.040 تجمعا ومظاهرة سنة 2012 (ضمنها 935 في الجهات الجنوبية الثلاث للمملكة أي 4.66 في المائة) و 16.096 تجمعا ومظاهرة سنة 2013

(ضمنها 825 في الجهات الجنوبية الثلاث للمملكة أي 5.12 في المائة)، غطت كل التراب الوطني.

وقال بن شماش، إنه بالرغم من عدم استيفاء الأغلبية الساحقة لهذه التجمعات المنظمة فعليا للشروط القانونية والمتعلقة بضرورة التصريح القبلي طبقا لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 15 نونبر 1958، فإن هذا الأمر لم يمنع المواطنات والمواطنين (بناء على تقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وما توصل به من معطيات من وزارة الداخلية) من ممارسة حقهم في التظاهر في الشارع العام في ظروف حافظت على طابعها السلمي ولم تشهد عنفا إلا في حالات معزولة ومحدودة جدا.

وتوقف بن شماش في هذا الإطار، عند بعض المعطيات الدالة التي استقاها المجلس الوطني لحقوق الإنسان من وزارة العدل والحريات، حيث اعتبر أن سنة 2014 لوحدها شهدت لجوء 13 جمعية إلى القضاء فيما يخص موضوع المطالبة بتمكينها من وصل الإيداع القانوني تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من ظهير 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات، كما شهدت صدور 17 حكما عن مختلف محاكم المملكة في نفس الموضوع(9 أحكام منها لفائدة الجمعيات المشتكية و8 أحكام لفائدة الإدارة في مواجهة الجمعيات)، وتنظيم ما مجموعه 10.160 تظاهرة وتجمع شهدت مشاركة 496.550 مواطنة ومواطن بمعدل يومي يصل إلى 31 تظاهرة وتجمع.

وأضاف نفس المتحدث أن سنة 2014، شهدت كذلك، تصدي القضاء المغربي لموضوع الحق في التظاهر والتجمع، إذ عرضت 8 قضايا على مختلف المحاكم صدرت إثرها 6 أحكام لفائدة الإدارة الترابية في مواجهة الهيئات المشتكية وحكمان لفائدة الهيئات المشتكية.

واعتبر بن شماش أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلص بناء على هذه الوقائع إلى معطى جوهري يتمثل في قصور الإطار القانوني الحالي (الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية) عن استيعاب أشكال جديدة من التعبيرات والممارسات ذات علاقة بالحق في التظاهر السلمي والتي تزايد اللجوء إليها.

ودعا بن شماش إلى إعادة التفكير في ثقافة الاحتجاج والتنظيم، وذلك بناء على المعطيات المشار إليها وكذا التحولات الاجتماعية العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي في ظل تنامي الطلب على المزيد من الحقوق والحريات ولاسيما منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنوع وتعاظم الديناميات الاحتجاجية والتي اتخذت وتتخذ أشكالا جديدة وتعتمد على تقنيات للتعبئة وحشد الدعم غير معتادة، وانحباس منظومة الوساطة والتأطير.

وخلص بن شماش إلى ضرورة، الاسترشاد بما ورد في مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بخصوص حرية الجمعيات بالمغرب، الموجهة إلى رئيس الحكومة في نونبر 2015، بشأن القيام بإصلاح للإطار القانوني المنظم للجمعيات بما يجعله قادرا على تقديم حلول قانونية ومؤسساتية لسلسلة من الإشكاليات الأساسية حتى يستعيد منطق الحرية والمنطق التصريحي الإطار القانوني المنظم للجمعيات، وأيضا لزوم، استحضار مقترح المجلس الرامي بشأن التجمعات العمومية الداعي إلى ضرورة مراجعة الظهير وملاءمته مع مرحلة ما بعد دستور 2011، حتى يكون مطابقا للوثيقة الدستورية. هذا وأثار بن شماش الانتباه الى إشكالية وصفها بالمعقدة والعويصة تسائل جميع المؤسسات، في ظل استعمال ما يناهز 18 مليون مستخدم للأنترنيت، تتمثل في تنامي الشعبوية وما تعرفه مؤسسات الوساطة من أزمات للاضطلاع بوظائفها، في ظل الواقع المتأزم لمنظومة التعليم، وعدم مواكبة الإعلام العمومي لأسئلة المجتمع، إذ يلاحظ ان هناك توجهات لاتساع مساحة التبخيس والعدمية والنهش في أعراض الناس وتشويه سمعتهم..، وهو ما يطرح ربط إشكالية الحرية بالمسؤولية.

بن شماش يدق ناقوس خطر تنامي الشعبوية واتساع مساحة التبخيس والعدمية

قال حكيم بن شماش إن التحولات الاجتماعية العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي، وتنامي الطلب على المزيد من الحقوق والحريات ولاسيما منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنوع وتعاظم الديناميات الاحتجاجية والتي اتخذت وتتخذ أشكالا جديدة وتعتمد على تقنيات للتعبئة وحشد الدعم غير معتادة، وانحباس منظومة الوساطة والتأطير ، تستدعي إعادة التفكير في ثقافة الاحتجاج والتنظيم من والأطر المعيارية والتنظيمية ذات الصلة بممارسة هذه الحقوق.

واستعرض بن شماش، خلال اليوم الدراسي المنظم من قبل مجلس المستشارين بتعاون مع شريكه المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبدعم من مؤسسة ويستمنستر للديمقراطية حول الجمعيات والتجمعات، مجموعة من الأرقام تهم الدينامية التي عرفتها التجمعات قبيل المصادقة على دستور فاتح يوليوز 2011، وهي ارقام قدمها للمجلس الوطني لحقوق الانسان بناء على تقارير وزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات.

وأكد بن شماش أن تراجع وتيرة التجمعات بعد سنة2011 ليس مرده التضييق على حرية التجمعات، بل يعود إلى كون هذه الفترة شهدت تنظيم عشرات التظاهرات في كبريات المدن المغربية من قبل "حركة 20 فبراير"، وهو الأمر الذي تفاعل معه جلالة الملك، يضيف رئيس مجلس المستشارين، بشكل سريع وايجابي تجسد على وجه الخصوص في الخطاب الملكي التاريخي في التاسع من شهر مارس سنة 2011، والذي تضمن مجموعة من الاجراءات الهامة والجريئة تمثلت بالأساس في الاعلان عن مراجعة الوثيقة الدستورية.
واعتبر بن شماش أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلص بناء على هذه الوقائع إلى معطى جوهري يتمثل في قصور الإطار القانوني الحالي (الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية) عن استيعاب أشكال جديدة من التعبيرات والممارسات ذات علاقة بالحق في التظاهر السلمي والتي تزايد اللجوء إليها.

وأثار بن شماش، في مداخلته في افتتاح هذا اليوم اليوم الدراسي، الانتباه الى إشكالية وصفها بالمعقدة والعويصة تسائل جميع المؤسسات، في ظل استعمال ما يناهز 18 مليون مستخدم للأنترنيت، تتمثل في تنامي الشعبوية وما تعرفه مؤسسات الوساطة من أزمات للاضطلاع بوظائفها، في ظل الواقع المتأزم لمنظومة التعليم، وعدم مواكبة الإعلام العمومي لأسئلة المجتمع، وسجل في هذا السياق ان هناك توجهات لاتساع مساحة التبخيس والعدمية والنهش في أعراض الناس وتشويه سمعتهم..، وهو ما يطرح، في نظره، ربط إشكالية الحرية بالمسؤولية.

ويأتي تنظيم هذا اليوم الدراسي من قبل مجلس المستشارين، تخليدا للذكرى 60 لصدور ظهائر الحريات العامة، وتماشيا مع استراتيجية المجلس الرامية الى احتضان النقاش العمومي والحوار المجتمعي التعددي حول أسئلة وانتظارات المجتمع .

هذا وتميز هذا الحدث الحقوقي بامتياز بمشاركة وزير الدولة المكلف بحقوق الانسان، والامين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان، وبحضور وازن لمجموعة من الهيئات الحقوقية النشيطة (فرع منظمة العفو الدولية بالمغرب، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان..)، وخبراء في مراكز للدراسات والأبحاث، وجامعين وفاعلين مدنيين مهتمين بمجال الحقوق والحريات.

بنشماش: التحولات الاجتماعية العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي تستدعي إعادة التفكير في ثقافة الاحتجاج

البيضاوي
مهنية-مصداقية-استقلالية

قال رئيس مجلس المستشارين، عبد الحكيم بن شماش، اليوم الخميس بالرباط، إن التحولات الاجتماعية العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي تستدعي إعادة التفكير في ثقافة الاحتجاج والأطر المعيارية والتنظيمية المتصلة بممارستها.

وأبرز بن شماش في كلمة خلال يوم دراسي نظمه مجلس المستشارين، بتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية حول موضوع "الجمعيات والتجمعات تخليدا للذكرى الستين لصدور ظهائر الحريات العامة"، أنه بالإضافة إلى هذه التحولات تنهض أسباب أخرى موجبة للقيام بإصلاح قانوني للإطار المنظم

للجمعيات والتجمعات، من قبيل تنامي الطلب على المزيد من الحقوق والحريات، لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنوع وتعاظم الديناميات الاحتجاجية التي تتخذ أشكالا جديدة وتعتمد على تقنيات غير معتادة للتعبئة وحشد الدعم، وكذا انحباس منظومة الوساطة والتأطير.

وفي نفس السياق، سجل بن شماش، خلال هذا اليوم الدراسي الذي حضره على الخصوص المصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الانسان ومحمد الصبار الامين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان، الحاجة إلى الاسترشاد بما ورد في مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بخصوص حرية الجمعيات بالمغرب، والموجهة لرئيس الحكومة في نونبر 2015، بشأن القيام بإصلاح للإطار القانوني المنظم للجمعيات بما "يجعله قادرا على تقديم حلول قانونية ومؤسساتية لسلسلة من الإشكاليات الأساسية"، داعيا، بشأن التجمعات العمومية، إلى استحضار مقترح المجلس الرامي إلى ضرورة مراجعة الظهير وملاءمته مع مرحلة ما بعد دستور 2011، حتى يكون مطابقا للوثيقة الدستورية."

وعبر عن الأمل في أن تفضي أشغال هذا اليوم الدراسي إلى مخرجات وحلول لتجاوز الإكراهات السياسية والقانونية والمسطرية التي تحد من ممارسة الحريات العامة، داعيا إلى "إذكاء الوعي لاستكشاف سبل تجاوز أعطاب الوساطة بين الدولة والمجتمع."

واعتبر رئيس مجلس المستشارين أن الجمعيات تعد إحدى آليات الدولة التي تضطلع بدور استراتيجي يتمثل في "التأطير والتوطيد الديمقراطي من جهة، والنهوض بالالتزام المدني للمواطنات والمواطنين من جهة أخرى، وكذا فضاء لتركيز المواطنة الواعية والمسؤولة في الحياة العامة وتعزيز الديمقراطية التشاركية."

يذكر أن تنظيم اليوم الدراسي، الذي يتزامن مع تخليد المجتمع الدولي للذكرى الـ70 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يرمي إلى إغناء النقاش حول ممارسة حرية الجمعيات والتجمعات على أرض الواقع وما تواجهه من تحديات، على ضوء المقتضيات الدستورية، ولاسيما الفصل 29 الذي يؤكد أن "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات."

كما يهدف اللقاء إلى خلق دينامية جديدة في النقاش العمومي حول المستجدات المرتبطة بالحق في التجمع والتظاهر السلمي بالشارع العام في ارتباطه مع الإجراءات القانونية، وتسليط الضوء على أدوار القضاء المغربي، باعتباره السلطة الوحيدة للبت في المنازعات المتعلقة بالحياة الجمعوية وضمان ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي وسبل تيسير الولوج إلى العدالة في هذا المجال.

بنشماش يترأس بالمستشارين يوما دراسيا لتخليد الذكرى 60 لصدور ظهير الحريات العامة

قال حكيم بنشماش رئيس مجلس المستشارين إن الحق في تأسيس الجمعيات وحريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي من الحقوق الأساسية التي تحميها وتؤطرها العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأضاف بنشماش الخميس 15 نونبر الجاري في اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس المستشارين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول موضوع:" الجمعيات والتجمعات"، تخليدا للذكرى 60 لصدور ظهير الحريات العامة.إن الحق في تأسيس الجمعيات يشكل ركيزة من ركائز المجتمعات الديمقراطية. كما أكدت الهيئات التعاقدية الأممية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا الهيئات غير التعاقدية على هذه الحقوق والحريات وعلى وجوب ضمان ممارستها بشكل سليم وبدون قيود إلا تلك التي ينص عليها القانون في مجتمع ديموقراطي .

واستطرد رئيس الغرفة الثانية بالبرلمان،" وفي هذا السياق يذكر القرار 5/24 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان، في 8 أكتوبر 2013 بخصوص الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات الدول "بالتزامها باحترام وحماية بشكل كامل الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات لجميع الأفراد، سواء على الانترنت أم لا .... واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون القيود المفروضة عند الاقتضاء على حرية ممارسة الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات منسجمة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. "

وأردف بنشماش قائلا،" أما فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات، فقد أشار المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، في تقريره الذي قدمه في 24 أبريل 2013 إلى مجلس حقوق الإنسان، تطبيقا للقرارين21/15 و 16/21 الصادرين عن المجلس إلى أن "الحق في حرية الجمعيات لا يشمل الحق في تأسيس الجمعيات فحسب، وإنما يكفل أيضا حق هذه الجمعيات في القيام بكل حرية بالأنشطة التي أنشئت من أجلها، مع العلم بأن حماية الجمعيات المكفولة بموجب المادة 22 تمتد لتطال جميع أنشطة جمعية بعينها [...] " وأوضح، علاوة على ذلك، أن حرية الجمعيات لا يمكن أن تخضع إلا لبعض القيود التي يجب أن تكون متطابقة مع الفقرة 2 من المادة 22 من العهد. وشدد أيضا على أن الحرية ينبغي أن تكون هي القاعدة والتقييد هو الاستثناء وأن من المبادئ الأساسية لحرية تأسيس الجمعيات هي افتراض أن أنشطة الجمعيات مطابقة للقانون.

60e anniversaire de la promulgation des Dahirs régissant les libertés publiques

La Chambre des conseillers lance un débat sur le renforcement de la législation encadrant les libertés publiques

LE MATiN.ma

La Chambre des conseillers a organisé en partenariat avec le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), jeudi dernier à Rabat, une journée d'étude autour des droits d'association et de rassemblement, à l'occasion du 60e anniversaire de la promulgation des Dahirs du 15 novembre 1958 sur les libertés publiques. Cette journée d'étude, qui coïncide avec la commémoration du 70e anniversaire de la Déclaration universelle des droits de l'Homme, avait pour objectif d'enrichir le débat autour de l'exercice des libertés d'association et de rassemblement et de mettre en exergue les défis auxquels elles sont confrontées dans la réalité, à la lumière des dispositions constitutionnelles, en particulier l'article 29 de la Constitution de 2011.

Plus de 17.511 rassemblements publics et manifestations ont été organisés en 2017 dans les différentes régions du Maroc, auxquels ont pris part pas moins de 852.904 citoyens. Ce qui représente une moyenne quotidienne de 48 manifestations par jour ayant rassemblé plus de 2.337 citoyens. Les chiffres avancés par le ministère d'État chargé des Droits de l'Homme sont éloquents et renseignent sur la dynamique de protestation pacifique de plus en plus importante que connaît le pays. Or cette dynamique, bien qu'elle soit de plus en plus importante, n'a pas été accompagnée d'une refonte du Code des libertés publiques qui regroupe, rappelons-le, plusieurs volets, notamment la liberté d'association, la liberté des rassemblements publics et la liberté syndicale. En effet, ces libertés sont toujours régies par des dahirs de 1957-1958 dont les amendements de 1973 ont réduit sensiblement la garantie d'exercice, bien qu'en 2002, des modifications aient été apportées dans le sens de la suppression de certaines restrictions au texte, suite aux revendications de l'opposition et de différentes associations non gouvernementales.

Justement, pour examiner les moyens d'engager un débat pour réformer les textes en vigueur, la Chambre des conseillers, en partenariat avec le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), a organisé, jeudi à Rabat, une journée d'étude sur les droits d'association et de rassemblement à l'occasion de la célébration du 60e anniversaire de la promulgation des Dahirs du 15 novembre 1958, tels qu'ils ont été modifiés et complétés.

Cette rencontre avait pour objectif d'enrichir le débat autour de l'exercice des libertés d'association et de rassemblement et de mettre en exergue les défis auxquels elles sont confrontées dans la réalité, à la lumière des dispositions constitutionnelles, en particulier l'article 29 de la nouvelle Constitution. Cette journée visait également à insuffler une nouvelle dynamique au débat public relatif aux procédures légales en matière de droit de rassemblement et de manifestation pacifique sur la voie publique, et à mettre l'accent sur les rôles de la justice marocaine en tant qu'unique autorité habilitée à traiter les conflits relatifs à la vie associative, à garantir l'exercice du droit de rassemblement et de manifestation pacifique et à faciliter le droit de recours dans ce domaine. Mohammed Sebbar, secrétaire général du CNDH, a souligné à cette occasion l'urgence de renforcer la législation régissant le secteur associatif qui a connu un développement sans précédent (plus de 140.000 associations déclarées en 2017), afin de lui permettre de jouer pleinement son rôle lié notamment à l'encadrement des citoyens et à la médiation sociale afin d'atténuer les mouvements de protestation.

Le même responsable indique que, malgré la politique d'ouverture prônée par le Maroc et l'amélioration de l'accès aux droits sociaux, force est de constater que l'action sociale se heurte encore, dans certains cas, à des pratiques marquées par

l'usage abusif de l'autorité par les fonctionnaires chargés de l'application de la loi, particulièrement lors de la création des associations, lors de leur renouvellement ou lorsqu'il y a l'intention d'exploiter des salles publiques pour l'organisation d'activités associatives.

De son côté, Mustapha Ramid, ministre d'État chargé des Droits de l'Homme, a rappelé que malgré la rigidité de la loi qui «oblige» les manifestants à obtenir une autorisation avant de manifester, les statistiques indiquent qu'une grande partie des initiateurs des manifestations, défilés ou rassemblements sur la voie publique ne respectent pas les formalités nécessaires pour l'organisation de telles activités, notamment les procédures préalables de déclaration pour l'obtention de l'autorisation, et bénéficient souvent de la tolérance des autorités qui s'abstiennent d'intervenir pour disperser les manifestants. En outre, M. Ramid a rappelé l'apport du Plan d'action national en matière de démocratie et des droits de l'Homme (PANDDH) qui vient consolider les acquis dans le domaine des libertés publiques et traiter les déficiences et les lacunes.

Pour sa part, Hakim Benchamach, président de la Chambre des conseillers, a souligné l'importance d'engager un débat immédiat autour du suivi des publications au niveau des réseaux sociaux et leur encadrement en partant de l'idée que ce sont souvent des appels lancés sur ces réseaux qui donnent suite à des manifestations. Selon le même responsable, la hausse du nombre de personnes connectées à Internet, la montée du discours populiste et l'absence d'un système de médiation et d'un accompagnement efficace des jeunes par le pôle audiovisuel public incitent ces derniers à promouvoir la violence et à sous-évaluer les acquis enregistrés aussi bien par les institutions publiques que législatives, d'où l'importance de mettre en place une institution pour le suivi des publications émises sur les réseaux sociaux.

Manifestations au Maroc: une moyenne de 48 protestations par jour

PanoraPost.com
MAROC

L'année 2017 a été marquée par l'organisation de 17.511 protestations au Maroc auxquelles ont participé 852.904 citoyens, soit une moyenne de 48 protestations par jour ayant mobilisé 2.337 participants

Ces chiffres ont été avancés, jeudi 15 novembre à Rabat, par le ministre d'État chargé des droits de l'Homme, Mustapha Ramid, lors de la journée d'étude sur les droits d'association et de rassemblement, organisée à l'occasion du 60ème anniversaire de la promulgation des Dahirs des libertés publiques de 1958.Le ministre a rappelé l'adoption par le gouvernement, le 21 décembre 2017, du Plan d'action national en matière de démocratie et des droits de l'Homme (PANDDH), venant apporter un ensemble de mesures de référence visant à protéger les libertés de rassemblement, de réunion pacifique et de manifestation, outre la création d'associations.

Le plan, poursuit M. Ramid, a pour finalité également d' établir un équilibre entre la préservation de l'ordre public et le respect des droits de l'Homme, conformément aux valeurs de la citoyenneté et du respect de la loi, ainsi que le renforcement du rôle des mécanismes institutionnels aux niveaux national, régional et local, en termes de suivi de la cadence des mouvements revendicatifs et sociaux.

Et d'ajouter que pour atteindre ces objectifs, le plan a adopté huit mesures d'ordre législatif et institutionnel, citant, entre autres, la poursuite du processus d'harmonisation du cadre juridique relatif aux libertés de rassemblement et d'association, l'examen des lois régissant les libertés publiques, la vérification des règles juridiques et procédures relatives aux différentes formes et types de manifestations, la simplification des procédures d'octroi d'autorisations de manifestations avec la bonne application des règles en vigueur et le renforcement des mécanismes d'intervention institutionnel et proactive pour éviter les tensions civiles et prévenir les violations.

Organisée par la chambre des représentants, en partenariat avec le CNDH et la fondation Westminster pour la démocratie, cette journée d'étude, qui coïncide avec la commémoration du 70ème anniversaire de la déclaration universelle des droits de l'Homme, ambitionne d'enrichir le débat autour de l'exercice des libertés d'association et de rassemblement et de mettre en exergue les défis auxquels elles sont confrontées et ce, à la lumière des dispositions constitutionnelles.

Cette journée d'étude vise également à insuffler une nouvelle dynamique au débat public relatif aux procédures légales en matière de droit de rassemblement et de manifestation pacifique dans la voie publique et à mettre l'accent sur les rôles de la justice marocaine en tant qu'unique autorité habilitée à traiter les conflits relatifs à la vie associative, à garantir l'exercice du droit de rassemblement et de manifestation pacifique et à faciliter le droit de recours dans ce domaine.

Ont pris part à cette journée le président de la Chambre des conseillers, Hakim Benchamach et le secrétaire général du CNDH, Mohamed Sebbar, ainsi que les représentants de plusieurs institutions constitutionnelles et organisations de la société civile, d'académiciens et d'experts qui ont débattu autour du thème « La liberté d'association, de rassemblement et de manifestation pacifique: réalité et défis », du point de vue de l'administration territoriale, du pouvoir judiciaire, de la société civile et des enseignants chercheurs.

www.alaoual.com

LE MATiN.ma

Chambre des conseillers: débat sur le renforcement de la lé...
À regarder plus tard
Partager
MATIN

يتحدثان عن 60 عاما من صدور ظهير الحريات العامة..
À regarder plus tard
Partager
MATIN
mk.com

- **ملاحظة:** عرف هذا اليوم الدراسي مواكبة إعلامية من قبل القناة الأولى، القناة الثانية، ميدي1 تفي، القناة الامازيغية، والإذاعة الوطنية عبر تخصيص فقرات إعلامية في نشراتها حول الموضوع.

LE MATIN.ma

Le Matin
VENDREDI 16 NOVEMBRE 2018

60e anniversaire de la promulgation des Dahirs régissant les libertés publiques

La Chambre des conseillers lance un débat sur le renforcement de la législation encadrant les libertés publiques

La Chambre des conseillers a organisé en partenariat avec le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), jeudi dernier à Rabat, une journée d'étude autour des droits d'association et de rassemblement, à l'occasion du 60e anniversaire de la promulgation des Dahirs du 15 novembre 1958 sur les libertés publiques. Cette journée d'étude, qui coïncide avec la commémoration du 70e anniversaire de la Déclaration universelle des droits de l'Homme, avait pour objectif d'enrichir le débat autour de l'exercice des libertés d'association et de rassemblement et de mettre en exergue les défis auxquels elles sont confrontées dans la réalité, à la lumière des dispositions constitutionnelles, en particulier l'article 29 de la Constitution de 2011.

Plus de 17.511 rassemblements publics et manifestations ont été organisés en 2017 dans les différentes régions du Maroc, auxquels ont pris part pas moins de 852.904 citoyens. Ce qui représente une moyenne quotidienne de 48 manifestations par jour ayant rassemblé plus de 2..337 citoyens. Les chiffres avancés par le ministère d'État chargé des Droits de l'Homme sont éloquents et renseignent sur la dynamique de protestation pacifique de plus en plus importante que connaît le pays. Or cette dynamique, bien qu'elle soit de plus en plus importante, n'a pas été accompagnée d'une refonte du Code des libertés publiques qui regroupe, rappelons-le, plusieurs volets, notamment la liberté d'association, la liberté des rassemblements publics et la liberté syndicale. En effet, ces libertés sont toujours régies par des dahirs de 1957-1958 dont les amendements de 1973 ont réduit sensiblement la garantie d'exercice, bien qu'en 2002, des modifications aient été apportées dans le sens de la suppression de certaines restrictions au texte, suite aux revendications de l'opposition et de différentes associations non gouvernementales.

Justement, pour examiner les moyens d'engager un débat pour réformer les textes en vigueur, la Chambre des conseillers, en partenariat avec le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), a organisé, jeudi à Rabat, une journée d'étude sur les droits d'association et de rassemblement à l'occasion de la célébration du 60e anniversaire de la promulgation des Dahirs du 15 novembre 1958, tels qu'ils ont été modifiés et complétés.

Cette rencontre avait pour objectif d'enrichir le débat autour de l'exercice des libertés d'association et de rassemblement et de mettre en exergue les défis auxquels elles sont confrontées dans la réalité, à la lumière des dispositions constitutionnelles, en particulier l'article 29 de la nouvelle Constitution. Cette journée visait également à insuffler une nouvelle dynamique au débat public relatif aux procédures légales en matière de droit de rassemblement et de manifestation pacifique sur la voie publique, et à mettre l'accent sur les rôles de la justice marocaine en tant qu'unique autorité habilitée à traiter les conflits relatifs à la vie associative, à garantir l'exercice du droit de rassemblement et de manifestation pacifique et à faciliter le droit de recours dans ce domaine.

Mohammed Sebbar, secrétaire général du CNDH, a souligné à cette occasion l'urgence de renforcer la législation régissant le secteur associatif qui a connu un développement sans précédent (plus de 140.000 associations déclarées en 2017), afin de lui permettre de jouer pleinement son rôle lié notamment à l'encadrement des citoyens et à la médiation sociale afin d'atténuer les mouvements de protestation.

Le même responsable indique que, malgré la politique d'ouverture prônée par le Maroc et l'amélioration de l'accès aux droits sociaux, force est de constater que l'action sociale se heurte encore, dans certains cas, à des pratiques marquées par l'usage abusif de l'autorité par les fonctionnaires chargés de l'application de la loi, particulièrement lors de la création des associations, lors de leur renouvellement ou lorsqu'il y a l'intention d'exploiter des salles publiques pour l'organisation d'activités associatives.

De son côté, Mustapha Ramid, ministre d'État chargé des Droits de l'Homme, a rappelé que malgré la rigidité de la loi qui «oblige» les manifestants à obtenir une autorisation avant de manifester, les statistiques indiquent qu'une grande partie des initiateurs des manifestations, défilés ou rassemblements sur la voie publique ne respectent pas les formalités nécessaires pour l'organisation de telles activités, notamment les procédures préalables de déclaration pour l'obtention de l'autorisation, et bénéficient souvent de la tolérance des autorités qui s'abstiennent d'intervenir pour disperser les manifestants. En outre, M. Ramid a rappelé l'apport du Plan d'action national en matière de démocratie et des droits de l'Homme (PANDDH) qui vient consolider les acquis dans le domaine des libertés publiques et traiter les déficiences et les lacunes.

Pour sa part, Hakim Benchamach, président de la Chambre des conseillers, a souligné l'importance d'engager un débat immédiat autour du suivi des publications au niveau des réseaux sociaux et leur encadrement en partant de l'idée que ce sont souvent des appels lancés sur ces réseaux qui donnent suite à des manifestations. Selon le même responsable, la hausse du nombre de personnes connectées à Internet, la montée du discours populiste et l'absence d'un système de médiation et d'un accompagnement efficace des jeunes par le pôle audiovisuel public incitent ces derniers à promouvoir la violence et à sous-évaluer les acquis enregistrés aussi bien par les institutions publiques que législatives, d'où l'importance de mettre en place une institution pour le suivi des publications émises sur les réseaux sociaux. ■

Yousra Amrani

Hakim Benchamach, président de la Chambre des conseillers, a souligné l'importance d'engager un débat immédiat autour du suivi des publications au niveau des réseaux sociaux et leur encadrement.

Voir la vidéo sur lematin.ma

https://lematin.ma/qr/215

الصحراء المغربية

ASSAHRA AL MAGHRIBIA 16/11/2018 P.1/3

حكيم بنشماش لـ "الصحراء المغربية": يجب إيجاد حلول لتجاوز الإكراهات السياسية والقانونية والمسطرية التي تحد من ممارسة الحريات العامة

مجلس المستشارين يناقش ثقافة الاحتجاج وتنامي الطلب على الحقوق والحريات

محمد الصبار: نتوفر على نسيج مدني فاعل يضم أكثر من 130 ألف جمعية و47 مظاهرة يعرفها المغرب يوميا

حميد السموني

دعا حكيم بنشماش، رئيس مجلس المستشارين، إلى إعادة التفكير في ثقافة الاحتجاج والتنظيم بعد تنامي الطلب على المزيد من الحقوق والحريات. ونبه رئيس مجلس المستشارين، في افتتاح أشغال يوم دراسي حول الجمعيات والتجمعات، أمس الخميس بالغرفة الثانية، إلى ضرورة رصد تنامي الطلب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنوع وتعاظم الديناميات الاحتجاجية، وقال إن "ثقافة الاحتجاج اتخذت أشكالا جديدة،

تفاصيل في الصفحة الثالثة

ASSAHRA AL MAGHRIBIA 16/11/2018 P.1/3

حكيم بنشماش لـ "الصحراء المغربية": يجب إيجاد حلول لتجاوز الإكراهات السياسية والقانونية والمسطرية التي تحد من ممارسة الحريات العامة

مجلس المستشارين يناقش ثقافة الاحتجاج وتنامي الطلب على الحقوق والحريات

محمد الصبار: نتوفر على نسيج مدني فاعل يضم أكثر من 130 ألف جمعية و47 مظاهرة يعرفها المغرب يوميا

حميد السموني

دعا حكيم بنشماش، رئيس مجلس المستشارين، إلى إعادة التفكير في ثقافة الاحتجاج والتنظيم بعد تنامي الطلب على المزيد من الحقوق والحريات.

ونبه رئيس مجلس المستشارين، في افتتاح أشغال يوم دراسي حول الجمعيات والتجمعات، أمس الخميس بالغرفة الثانية، إلى ضرورة رصد تنامي الطلب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنوع وتعاظم الديناميات الاحتجاجية، وقال إن "ثقافة الاحتجاج اتخذت أشكالا جديدة، وتعتمد على تقنيات للتعبئة وحشد الدعم غير معتادة، وانحباس منظومة الوساطة والتأطير".

ودعا رئيس مجلس المستشارين، في تصريح لـ "الصحراء المغربية"، المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى إيجاد حلول لتجاوز الإكراهات السياسية والقانونية والمسطرية، التي تحد من ممارسة الحريات العامة، واستكشاف سبل تجاوز أعطاب الوساطة بين الدولة والمجتمع.

وأبرز بنشماش، تخليدا للذكرى 60 لصدور ظهير الحريات العامة، الدور الاستراتيجي الذي تلعبه الجمعيات في التأطير وفي التوطيد الديمقراطي والنهوض بالالتزام المدني للمواطنين، لما تمثله من فضاء لتركيز المواطنة الواعية والمسؤولة في الحياة العامة، وتعزيز الديمقراطية التشاركية.

من جهته، أوضح محمد الصبار، أمين عام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن المغرب من الدول السباقة في إصدار قانون ينظم الحريات العامة. وقال، في تصريح مماثل، "الآن نتوفر على نسيج مدني فاعل يضم أكثر من 130 ألف جمعية، و47 مظاهرة يعرفها المغرب يوميا"، معتبرا وجود بعض النواقص التي تطال قانون الحريات العامة، من الضروري أن يتدخل المشرع المغربي لتجويد النص القانوني. وأضاف "اليوم الدراسي سيسمح لنا بالتداول والنقاش لوضع توصيات ومقترحات من أجل تعديل القانون ليتلاءم مع الحركية وديناميات التي يشهدها المجتمع المغربي".

وبعد الحق، في تأسيس الجمعيات وحريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، من الحقوق الأساسية التي تحميها وتؤطرها العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل ركيزة من ركائز المجتمعات الديمقراطية، إذ نص الفصل 12 من الدستور على "حرية تأسيس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وحرية ممارسة انشطتها في نطاق احترام الدستور والقانون"، كما نص الفصل 29 على أن "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات".

(كرانوش)

ووفق المعطيات التي توصل بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان من وزارة العدل والحريات، أوضح رئيس مجلس المستشارين أن سنة 2014 لوحدها شهدت لجوء 13 جمعية إلى القضاء، في ما يخص المطالبة بتمكينها من وصل الإيداع القانوني تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من ظهير 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات، وشهدت السنة نفسها صدور 17 حكما عن مختلف محاكم المملكة في الموضوع نفسه، منها 9 احكام لفائدة الجمعيات المشتكية و8 أحكام لفائدة الإدارة في مواجهة الجمعيات. كما شهدت السنة نفسها تنظيم ما مجموعه 10.160 تظاهرة وتجمعا شهدت مشاركة 496.550 مواطنة ومواطنا بمعدل يومي يصل إلى 31 تظاهرة وتجمعا. وسجلت السنة نفسها تصدي القضاء لموضوع الحق في التظاهر والتجمع، إذ عرضت 8 قضايا على مختلف المحاكم، صدرت إثرها 6 أحكام لفائدة الإدارة الترابية في مواجهة الهيئات المشتكية وحكمين لفائدة الهيئات المشتكية.

وخلص المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى معطى جوهري يتمثل في قصور الإطار القانوني الحالي، المتمثل في الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية، عن استيعاب أشكال جديدة من التعبيرات والممارسات ذات علاقة بالحق في التظاهر السلمي والتي تزايد اللجوء إليها.

ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان شريكا استراتيجيا لمجلس المستشارين، يقدم لهذا الأخير استشاراته وخبراته في العديد من القضايا ذات الصلة بمجال اختصاص الغرفة الثانية، كما ساهم بمذكراته وتقاريره الموضوعاتية في مسار إنتاج العديد من القوانين التنظيمية والعادية.

ويأتي اليوم الدراسي، الذي يتزامن مع تخليد المجتمع الدولي للذكرى 70 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لإغناء النقاش حول ممارسة حرية الجمعيات والتجمعات على أرض الواقع وما تواجهه من تحديات، على ضوء المقتضيات الدستورية ولاسيما الفصل 29 منه الذي يؤكد أن "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات".

Akhbar Alyoum
أخبار اليوم المغربية
يومية مغربية مستقلة

مجلس المستشارين.. الرميد يكشف حصيلة الاحتجاجات وبنشماش يحذر من خطاب «التبخيس»

• الرباط- عبد الحق ع

لم يفوت رئيس مجلس المستشارين، حكيم بنشماش، مناسبة اللقاء الدراسي الذي نظمته أمس الخميس الغرفة الثانية، بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول موضوع "الجمعيات والتجمعات"، دون أن يوجه "تحذيرا" من "تنامي الخطاب الشعبوي" و"تبخيس عمل المؤسسات" في مواقع التواصل الاجتماعي، مقابل "تراجع مؤسسات الوساطة على الاضطلاع بوظائفها".

بنشماش، وخلال اللقاء ذاته، المنظم تخليدا للذكرى 60 لصدور ظهير الحريات العامة، والذي حضرته العديد من الجمعيات، قال إن "هناك إشكالية معقدة وعويصة تسائل جميع المؤسسات، ترتبط بتنامي الشعبوية، وتبخيس عمل المؤسسات، وانتشار خطاب العدمية، والنهش في أعراض الناس وتشويه سمعتهم في العالم الأزرق"، الذي يرتاده نحو 17 مليون مغربي.

ووفق رئيس الغرفة الثانية، فإن هذه الإشكالية تزيد اتساعا في ظل "تراجع مؤسسات الوساطة على الاضطلاع بوظائفها"، مع ما تعرفه "منظومة التعليم" من اختلالات، علاوة على "قصور الإعلام العمومي في مواكبة ديناميات المجتمع".

وتابع بنشماش أن "تعاظم الديناميات الاحتجاجية والتي اتخذت وتتخذ أشكالا جديدة وتعتمد على تقنيات للتعبئة وحشد الدعم غير معتادة، وانحباس منظومة الوساطة والتأطير"، يستدعي " إعادة التفكير في ثقافة الاحتجاج والتنظيم من جهة والأطر المعيارية والتنظيمية ذات الصلة بممارسة هذه الحقوق من جهة أخرى".

وفي حديثه عن تأسيس الجمعيات، قال بنشماش إن "واقع الممارسة ببلادنا ليس معزولا عن ما يقع في العالم، ولو على الأقل من حيث العراقيل والقيود التي تحد من حرية الجمعيات والتجمعات"، مذكرا في هذا السياق ببعضها، والتي سبق للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات كليمون نياليتسوسي فولي، أن عكسها في تقريره الأخير، والتي تهم أساسا "تجريم الاحتجاجات السلمية والاستخدام العشوائي والمفرط للقوة في مواجهتها أو قمعها"، و"وصم الفاعلين في المجتمع المدني والإعتداء عليهم، و"فرض قيود على فئات محددة"، علاوة على "التأثير السلبي لخطاب الشعبوية والتطرف" و"فرض غرائبل في الفضاء الرقمي".

واعتبر بنشماش أن الجمعيات تشكل من جهة "إحدى آليات الوساطة بين الدولة والمجتمع"، و"تلعب دورا استراتيجيا في التأطير وفي التوعيد الديمقراطي والنهوض بالالتزام المدني للمواطنات والمواطنين من جهة ثانية"، كما أنها تشكل، "في آخر المطاف، فضاء لتركيز المواطنة الواعية والمسؤولة في الحياة العامة وتعزيز الديمقراطية التشاركية".

وخلص المتحدث ذاته إلى ضرورة القيام بإصلاح للإطار القانوني المنظم للجمعيات بما "يجعله قادرا على تقديم حلول قانونية ومؤسساتية لسلسلة من الإشكاليات الأساسية حتى يستعيد منطق الحرية والمنطق التصريحي للإطار القانوني المنظم للجمعيات، أما بشأن التجمعات العمومية، يستلزم الأمر أيضا استحضار مقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان الرامي "إلى ضرورة مراجعة الظهير وملاءمته مع مرحلة ما بعد دستور 2011، حتى يكون مطابقا للوثيقة الدستورية"، يقول بنشماش.

من جانبه، كشف مصطفى الرميد، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، أن سنة 2017 عرفت تنظيم ما مجموعه 17 ألفا و511 شكلا احتجاجيا، بمشاركة حوالي 853 ألفا و900 مواطن، أي بمعدل 84 شكلا احتجاجيا يوميا بخمس 2337 مواطنا.

وأفاد الوزير بأن هذه الاحتجاجات همت "مختلف قضايا المجتمع وهموم وانشغالات المواطنين ومنظمات المجتمع المدني"، لافتة إلى أن "ممارسة هذا الحق لا تتم دائما في إطار القانون الذي يفرض التصريح بتنظيم أي مظاهرة في الطريق العمومي"، قبل أن يضيف أن "السلطات تتسامح في العديد من الحالات مع عدم احترام القانون من طرف المتظاهرين، وتستنكف عن التدخل لمنعهم من ممارسة هذا الحق".

وأكد الرميد أنه "ليست كل التدخلات الأمنية تتم وفق القانون ومبررة من النجاوز"، مضيفا أنه لهذا ينبغي "مواصلة الجهود الوطنية المتعلقة بتعزيز الحكامة الأمنية واحترام سيادة القانون، والنهوض بثقافة حقوق الإنسان"، قبل أن يذكر بأن "كفالة الحريات العامة، تم استحضارها، بشكل جماعي خلال إعداد خطة العمل الوطني في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان".

وأبرز المسؤول الحكومي أن الحريات العامة بالمغرب، "خضعت للمد والجزر في التشريع والممارسة حسب التطورات التي تعرفها البلاد"، مؤكدا أنه "بالرغم من استمرار بعض الممارسات التي ينبغي القطع معها، إلا أن حصيلة البلاد في مجال التجمع وتأسيس الجمعيات تبقى جيدة".

من جهته، قال محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إن "الزخم الحقوقي الذي يعكس الدينامية الجمعوية التي نعرفها بلادنا، لا يعفينا من مساءلة الواقع، حول المناخ العام الذي تشتغل فيه هذه الجمعيات بالنظر إلى ضعف الإمكانات المادية واللوجيستية، ومدى تأثيرها على القيام بالأدوار المنوطة بها للمساهمة في تعزيز الحريات والمشاركة المواطنة".

وأضاف الصبار في كلمته بالمندوبة ذاتها، أن "الفعل الجمعوي يصطدم في بعض الحالات ببعض الممارسات الموصومة بالشطط في استعمال السلطة"، وذلك "من طرف الموظفين الإداريين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، خاصة في مراحل التأسيس أو التجديد أو استغلال القاعات العمومية لتنظيم الأنشطة".

وتابع الصبار أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سجل "تنامي الحركات الاحتجاجية التي تجعل من الشارع العام فضاء لممارسة الفعل الاحتجاجي"، علاوة على كونها "تختلف من حيث خصائصها عن الحركات الاحتجاجية التي عرفتها بلادنا خلال العقود السابقة، سواء من حيث المدة الزمنية، أو من حيث نوعية القاعدة المادية الحاملة للمطالب"، مشيرا إلى أن "هذه الحركات الاحتجاجية تحولت من فعل ممركز مؤطر قانونيا إلى فعل احتجاجي منتشر على مستوى ربوع التراب الوطني ومتنوع ومختلف في موضوعاته ومطالبه، وغالبا ما يتجاوز الإجراءات القانونية والمسطرة المؤطرة لممارسة هذا الحق على أرض الواقع".

ويعتبر كشف أن هذا الوضع الجديد الذي يتسم أحيانا بالتوتر والاحتقان، وارتفاع حصيلة التظاهرات السلمية بالشارع العام والتي تصل إلى معدل 47 مظاهرة في اليوم، "شد أمين عام "CNDH" على أن المتدخلين والفاعلين المعنيين بهذا الموضوع، مطالبون بـ"المساهمة بشكل أكثر فاعلية في توسيع الفضاء المدني وتوفير بنية تشريعية للمجتمع المدني تضمن له التمتع بحرية تكوين الجمعيات مع التشجيع على الحوار والتواصل والتفاعل بين الدولة والجمعيات والمحتجين لتجاوز وضعيات الاحتقان والتأزيم".

وزاد موضحا أن المجلس ينوخى من خلال تنظيم هذا اليوم الدراسي بتعاون مع مجلس المستشارين، "الوقوف على الاختلالات التي تعيق ممارسة هذه الحقوق بشكل واسع يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالانخراط الواعي والفعلي في تأطير المواطنين إلى جانب الأحزاب السياسية والنقابات، لتعزيز دور الوسائط الاجتماعية في تدبير الحركات الاحتجاجية والتفاوض حول المطالب"، لافتا إلى أن معالجة هذه الإشكالات "تقتضي العمل سويا من أجل رفع الصعوبات التي تعترض في بعض الأحيان تأسيس الجمعيات والعوائق التي قد تحول دون حرية العمل الجمعوي، مع التزام السلطات المعنية بتعليل قراراتها الإدارية في الموضوع، والنهوض بالاجتهاد القضائي بما ينسجم مع روح الدستور والمقتضيات القوانين ذات الصلة".

رسالة الأمة

RISSALAT AL OUMMA 16/11/2018 P.1/2

مجلس المستشارين.. الرميد يكشف حصيلة الاحتجاجات وبنشماش يحذر من خطاب «التبخيس»

الرباط: عبد الحق العضيمي

لم يفوت رئيس مجلس المستشارين، حكيم بنشماش، مناسبة اللقاء الدراسي الذي نظمته أمس الخميس، الغرفة الثانية، بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول موضوع «الجمعيات والتجمعات»، دون أن يوجه «تحذيرا» من «تنامي الخطاب الشعبوي» و«تبخيس عمل المؤسسات» في مواقع التواصل الاجتماعي، مقابل «تراجع مؤسسات الوساطة على الاضطلاع بوظائفها».

بنشماش، وخلال اللقاء ذاته، المنظم تخليدا للذكرى 60 لصدور ظهير الحريات العامة، والذي حضرته العديد من الجمعيات، قال إن «هناك إشكالية معقدة وعويصة تسائل جميع المؤسسات، ترتبط بتنامي الشعبوية، وتبخيس عمل المؤسسات، وانتشار خطاب العدمية، والنهش في أعراض الناس وتشويه سمعتهم في العالم الأزرق»، الذي يرتاده نحو 17 مليون مغربي.

ووفق رئيس الغرفة الثانية، فإن هذه الإشكالية تزيد اتساعا في ظل «تراجع مؤسسات الوساطة على الاضطلاع بوظائفها»، مع ما تعرفه «منظومة التعليم» من اختلالات، علاوة على «قصور الإعلام العمومي في مواكبة ديناميات المجتمع».

وتابع بنشماش أن «تعاظم الديناميات الاحتجاجية والتي اتخذت وتتخذ أشكالا جديدة وتعتمد على تقنيات للتعبئة وحشد الدعم غير معتادة، وانحباس منظومة الوساطة والتأطير»، يستدعي « إعادة التفكير في ثقافة الاحتجاج والتنظيم من جهة والأطر المعيارية والتنظيمية ذات الصلة بممارسة هذه الحقوق من جهة أخرى».

وفي حديثه عن تأسيس الجمعيات، قال بنشماش إن «واقع الممارسة ببلادنا ليس معزولا عن ما يقع في العالم، ولو على الأقل من حيث العراقيل والقيود التي تحد من حرية الجمعيات والتجمعات»، مذكرا في هذا السياق ببعضها، والتي سبق للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات...

المملكة المغربية
Royaume du Maroc
البرلمان - مجلس المستشارين
Parlement -Chambre des conseillers

كلمة السيد رئيس مجلس المستشارين

السيد حكيم بن شماش

في اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس المستشارين بتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان

حول موضوع" الجمعيات والتجمعات"

تخليدا للذكرى 60 لصدور ظهير الحريات العامة.

الخميس 15 نونبر 2018

قاعة الندوات - مجلس المستشارين

يسعدني في البداية أن أرحب بكم في هذا اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس المستشارين بتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، شريكنا الاستراتيجي الذي دأبنا على التعاون معه وطلب خبرته واستشارته في العديد من القضايا ذات الصلة بمجال اختصاصه، والذي ساهم بمذكراته وتقاريره الموضوعاتية في مسار إنتاج العديد من القوانين التنظيمية والعادية. والشكر موصول أيضا لمؤسسة وستمنستر للديمقراطية على دعمها المستمر لأنشطة مجلسنا الموقر.

حضرات السيدات والسادة،

يعد الحق في تأسيس الجمعيات وحريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي من الحقوق الأساسية التي تحميها وتؤطرها العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل ركيزة من ركائز المجتمعات الديمقراطية. كما أكدت الهيئات التعاقدية الأممية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا الهيئات غير التعاقدية على هذه الحقوق والحريات وعلى وجوب ضمان ممارستها بشكل سليم وبدون قيود إلا تلك التي ينص عليها القانون في مجتمع ديموقراطي.

وفي هذا السياق يذكر القرار 5/24 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان، في 8 أكتوبر 2013 بخصوص الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات (1) الدول "بالتزامها باحترام وحماية بشكل كامل الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات لجميع الأفراد، سواء على الانترنت أم لا .... واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون القيود المفروضة عند الاقتضاء على حرية ممارسة الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات منسجمة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ".

أما فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات، فقد أشار المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، في تقريره الذي قدمه(2) في 24 أبريل 2013 إلى مجلس حقوق الإنسان، تطبيقا للقرارين 15/21 و 16/21

الصادرين عن المجلس إلى أن" الحق في حرية الجمعيات لا يشمل الحق في تأسيس الجمعيات فحسب، وإنما يكفل أيضا حق هذه الجمعيات في القيام بكل حرية بالأنشطة التي أنشئت من أجلها، مع العلم بأن حماية الجمعيات المكفولة بموجب المادة 22 تمتد لتطال جميع أنشطة جمعية بعينها1 ...]
" [وأوضح، علاوة على ذلك، أن حرية الجمعيات لا يمكن أن تخضع إلا لبعض القيود التي يجب أن تكون متطابقة مع الفقرة 2 من المادة 22 من العهد. وشدد أيضا على أن الحرية ينبغي أن تكون هي القاعدة والتقييد هو الاستثناء وأن من المبادئ الأساسية لحرية تأسيس الجمعيات هي افتراض أن أنشطة الجمعيات مطابقة للقانون.

وضمن نفس المنحى، أوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، الدول في تقريرها (4) الذي وجهته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 غشت 2012 " بالسهر على أن تتضمن التشريعات الوطنية التي وُضعت من أجل الأمن العام والنظام العام أحكاما واضحة لا تحتمل أي تمييز في تطبيقها، ولاسيما باعتبارها رد عن ممارسة الحقوق في مجال حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية الجمعيات "، وأن على تلك الدول " التأكد من أن متطلبات التصريح المفروضة على الجمعيات معقولة ولا تمس باستقلاليتها الوظيفية" .

حضرات السيدات والسادة،

من باب التذكير، نص دستور 2011، بالخصوص الفصل 12 منه، على" حرية تأسيس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وحرية ممارسة أنشطتها في نطاق احترام الدستور والقانون". وكذا الفصل 29الذي ينص على أن: "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات". وكما لا يخفى على علمكم، فقد عملت بلادنا منذ الحصول على الاستقلال، على تبني قوانين من أجل ضبط ممارسة هذه

---

[1] لجنة حقوق الإنسان، المداخلة رقم 2004/1274، كورينكو وآخرون . ج. روسيا البيضاء، آراء اعتمدت بتاريخ 31 أكتوبر 2006، البند 7.2.

الحقوق والحريات، وبالخصوص ظهير 15 نونبر 1958، الذي تم تعديله وتتميمه في عدة مناسبات.

وتوخيا للموضوعية، ودون الخوض في المزيد من التشخيصات حول وضعية الممارسة ببلادنا، ودون استباق التدخلات اللاحقة خلال هذا اليوم الدراسي وخاصة من قبل النشطاء الجمعويين، اسمحوا لي التذكير ببعض المعطيات الدالة التي بسطها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كمؤسسة دستورية وطنية، في تقريره المقدم أمام غرفتي البرلمان يوم الإثنين 16 يونيو 2014 ، بناء على ما توصل به من معطيات من وزارة الداخلية، حيث سجل أن سنة 2011 قد شهدت تنظيم 23121 تجمعا ومظاهرة (ضمنها 1683 بالجهات الجنوبية الثلاث للمملكة أي 7,27 في المائة) و20.040 تجمعا ومظاهرة سنة 2012 (ضمنها 935 في الجهات الجنوبية الثلاث للمملكة أي 4.66 في المائة) و 16.096 تجمعا ومظاهرة سنة 2013 (ضمنها 825 في الجهات الجنوبية الثلاث للمملكة أي 5.12 في المائة)، غطت كل التراب الوطني.

وعلى الرغم من عدم استيفاء الأغلبية الساحقة لهذه التجمعات المنظمة فعليا للشروط القانونية والمتعلقة بضرورة التصريح القبلي طبقا لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 15 نونبر 1958، فإن هذا الأمر لم يمنع المواطنات و المواطنين من ممارسة حقهم في التظاهر في الشارع العام. كما سجل المجلس أنها قد حافظت على طابعها السلمي ولم تشهد عنفا إلا في حالات محدودة جدا.

ووفق المعطيات التي توصل بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان من وزارة العدل والحريات فإن سنة 2014 لوحدها قد شهدت لجوء 13 جمعية إلى القضاء فيما يخص المطالبة بتمكينها من وصل الإيداع القانوني تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من ظهير 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات، وشهدت نفس السنة صدور 17 حكما عن مختلف محاكم المملكة في نفس الموضوع: 9 أحكام منها لفائدة الجمعيات المشتكية و8 أحكام لفائدة الإدارة في مواجهة الجمعيات. كما شهدت نفس السنة تنظيم ما مجموعه 10.160 تظاهرة وتجمع شهدت مشاركة 496.550 مواطنة ومواطن بمعدل يومي يصل إلى 31 تظاهرة وتجمع.

وفي نفس الإطار فقد شهدت سنة 2014، تصدي القضاء المغربي لموضوع الحق في التظاهر والتجمع، إذ عرضت 8 قضايا على مختلف المحاكم صدرت إثرها 6 أحكام لفائدة الإدارة الترابية في مواجهة الهيئات المشتكية و02 حكمين لفائدة الهيئات المشتكية. وتبعا لذلك، خلص المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى معطى جوهري يتمثل في قصور الإطار القانوني الحالي (الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية) عن استيعاب أشكال جديدة من التعبيرات والممارسات ذات علاقة بالحق في التظاهر السلمي والتي تزايد اللجوء إليها.

حضرات السيدات والسادة،

إن واقع الممارسة ببلادنا ليس معزولا عن ما يقع في العالم، - ولو على الأقل من حيث العراقيل والقيود التي تحد من حرية الجمعيات والتجمعات-، فقد حدد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، (كليمون نيالتسوسي فولي)، في تقريره الأخير(2)،ثمانية اتجاهات على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالقيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي:

" (أ) استخدام التشريعات لقمع الممارسة المشروعة لحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات؛ (ب) وتجريم الاحتجاجات السلمية والاستخدام العشوائي والمفرط للقوة في مواجهتها أو قمعها؛ (ج) وقمع الحركات الاجتماعية؛ (د) ووصم الفاعلين في المجتمع المدني والاعتداء عليهم؛ (هـ) وفرض قيود على فئات محددة؛ (و) وتقييد الحقوق خلال الفترات الانتخابية؛ (ز) والتأثير السلبي لتصاعد الشعبوية والتطرف؛ (ح) وفرض عراقيل في الفضاء الرقمي."

وفي علاقة بتنفيذ خطة عام 2030 بشأن أهداف التنمية المستدامة، يعتقد ذات المقرر الخاص بخصوص دور الجمعيات "أن أحد العناصر الهامة لتهيئة بيئة تمكينية يتمثل في الاعتراف بالقيمة المتأصلة للمجتمع المدني وإيجاد فضاءات مؤسسية هادفة يمكن في إطارها الاستماع إلى آرائه المتنوعة

---

(2) A/HRC/38/34.

والتعددية ومنحها ما تستحق من اهتمام في سياق إسهامه في تحقيق جميع الأهداف."

حضرات السيدات والسادة،

إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المعطيات أعلاه وكذا التحولات الاجتماعية العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي وتنامي الطلب على المزيد من الحقوق والحريات ولاسيما منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنوع وتعاظم الديناميات الاحتجاجية والتي اتخذت وتتخذ أشكالا جديدة وتعتمد على تقنيات للتعبئة وحشد الدعم غير معتادة، وانحباس منظومة الوساطة والتأطير ، فإنها لوحدها تستدعي إعادة التفكير في ثقافة الاحتجاج والتنظيم من جهة والأطر المعيارية والتنظيمية ذات الصلة بممارسة هذه الحقوق.

وفضلا عن ذلك، تقتضي الضرورة، الاسترشاد بما ورد في مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، بخصوص حرية الجمعيات بالمغرب، الموجهة لرئيس الحكومة في نونبر 2015، بشأن القيام بإصلاح للإطار القانوني المنظم للجمعيات بما "يجعله قادرا على تقديم حلول قانونية ومؤسساتية لسلسلة من الإشكاليات الأساسية حتى يستعيد منطق الحرية والمنطق التصريحي للإطار القانوني المنظم للجمعيات، أما بشأن التجمعات العمومية، يستلزم الأمر أيضا استحضار مقترح المجلس الرامي إلى ضرورة مراجعة الظهير وملاءمته مع مرحلة ما بعد دستور 2011، حتى يكون مطابقا للوثيقة الدستورية".

وأثير الانتباه، الى إشكالية أخرى مرتبطة بالموضوع، وهي إشكالية معقدة وعويصة تسائل جميع المؤسسات: في ظل استعمال ما يناهز 18 مليون مستخدم للأنترنيت، تتمثل في تنامي الشعبوية وما تعرفه مؤسسات الوساطة من أزمات للاضطلاع بوظائفها، في ظل الواقع المتأزم لمنظومة التعليم، وعدم مواكبة الإعلام العمومي لأسئلة المجتمع، إذ يلاحظ ان هناك توجهات لاتساع مساحة التبخيس والعدمية والنهش في أعراض الناس وتشويه سمعتهم..، وهو ما يطرح ربط إشكالية الحرية بالمسؤولية.

حضرات السيدات والسادة،

اسمحوا لي، في ختام هذه المداخلة، أن أعبر لكم عن أملي بأن تفضي أشغال هذا اليوم الدراسي إلى مخرجات وحلول لتجاوز الإكراهات السياسية والقانونية والمسطرية، التي تحد ليس فقط، من ممارسة الحريات العامة ولكن أيضا من أجل إذكاء الوعي لاستكشاف سبل تجاوز أعطاب الوساطة بين الدولة والمجتمع، لكون الجمعيات تشكل إحدى آلياتها من جهة ولكونها يجدر أن تلعب دورا استراتيجيا في التأطير وفي التوطيد الديمقراطي والنهوض بالالتزام المدني للمواطنات والمواطنين من جهة ثانية، ولأنها تشكل، في آخر المطاف، فضاء لتركيز المواطنة الواعية والمسؤولة في الحياة العامة وتعزيز الديمقراطية التشاركية.

وشكرا على حسن إصغاءكم.

المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

البرلمان - مجلس المستشارين
Parlement -Chambre des conseillers
ⵔⵍⵎⴰⵏ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵡⴰⵏ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

بلاغ

ينظم مجلس المستشارين، بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، بمناسبة الذكرى 60 لصدور ظهائر الحريات العامة في 15 نونبر 1958، كما وقع تغييرها وتتميمها، يوما دراسيا حول حرية الجمعيات والتجمعات، وذلك يوم الخميس 15 نونبر 2018 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بقاعة الندوات بمجلس المستشارين.

ويأتي هذا اليوم الدراسي، الذي يتزامن مع تخليد المجتمع الدولي للذكرى 70 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لإغناء النقاش حول ممارسة حرية الجمعيات والتجمعات على أرض الواقع وما تواجهه من تحديات، على ضوء المقتضيات الدستورية ولاسيما الفصل 29 منه الذي يؤكد أن "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات".

كما يهدف اللقاء أيضا إلى خلق دينامية جديدة في النقاش العمومي حول المستجدات المرتبطة بالحق في التجمع والتظاهر السلمي بالشارع العام في ارتباطه مع الإجراءات القانونية، وتسليط الضوء على الادوار المنوطة بالقضاء المغربي، باعتباره السلطة الوحيدة للبت في المنازعات المتعلقة بالحياة الجمعوية وضمان ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي وسبل تيسير الولوج إلى العدالة في هذا المجال.

وستشهد فعاليات هذا اليوم الدراسي، الذي سيعرف مشاركة ممثلي المؤسسات الدستورية والمنظمات غير الحكومية وأكاديميين وباحثين مختصين، تقديم مداخلات تنصب على واقع وتحديات حرية الجمعيات والتجمع والتظاهر السلمي، وذلك من منظور الإدارة الترابية، والسلطة القضائية، والمجتمع المدني، والباحثين الأكاديميين، تليها تعقيبات وشهادات ممثلين عن شبكات وهيئات نشيطة وفاعلة في مجال الحريات العامة.

ويسعى هذا اليوم الدراسي إلى الخروج بخلاصات وتوصيات عملية قابلة للتحقق، تساهم في تمكين الفاعل الجمعوي من القيام بالأدوار المنوطة به، وضرورة ملاءمة الإطار القانوني مع المستجدات التي أقرها الدستور وكذا المواثيق الدولية ذات الصلة.

حرية الجمعيات والتجمعات
السيد محمد الصبار
السيد حكيم بن شماش

صاحب الجلالة الملك محمد السادس
نصره الله

المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

البرلمان - مجلس المستشارين
Parlement - Chambre des Conseillers
ⵉⵎⵔⵔⵓⵙⵏ - ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⵔⵔⵓⵙⵜ

يوم دراسي حول
الجمعيات والتجمعات
تخليدا للذكرى 60
لصدور ظهائر الحريات العامة

الخميس 15 نونبر 2018
مجلس المستشارين

WESTMINSTER FOUNDATION FOR DEMOCRACY

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme